

Sultanate of Oman
Tender Board
Chairman's Office



سَلْطَنَةُ عُومَانْ
مَجْلِسُ الْمُنَاقَصَاتِ
مَكْتَبُ الرَّئِيسِ

تعميم رقم (٢٠٢٢/ ١)

الآليات والضوابط المتعلقة بتخصيص ما لا يقل عن ١٠٪ من قيمة إجمالي المشتريات والمناقصات الحكومية المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إلى كافة الوزارات والوحدات الحكومية الخاضعة لقانون المناقصات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... وبعد؛

• إستناداً إلى تعميم مجلس المناقصات رقم (٢٠١٣/٧) بشأن تنفيذ قرارات ندوة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمنعقدة بسيح الشامخات خلال الفترة من ٢١ إلى ٢٣ يناير ٢٠١٣م.

• وإلى قرارات ندوة تقييم تنفيذ قرارات ندوة سيح الشامخات بجامعة السلطان قابوس خلال الفترة من ٢٦ وحتى ٢٨ يناير ٢٠١٥م.

• وإلى تعميم مجلس المناقصات رقم (٢٠٢٠/٦) بشأن إجراءات طرح الاعمال الفرعية عن طريق المقاول الرئيسي للموردين والمقاولين الفرعيين وللمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق خدمة إسناد للمناقصات الإلكترونية.

تأكيداً على دعم مجلس المناقصات المستمر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتكامل دوره مع الجهات المختصة والمعنية، وتنفيذاً لما تمت الإشارة إليه أعلاه من قرارات وتعاميم حول إسناد ما لا يقل عن (١٠ ٪) من قيمة إجمالي المشتريات والمناقصات الحكومية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومنها إسناد ما لا يقل عن (١٠ ٪) عن طريق المقاول الرئيسي.

ومن أجل ضمان الاستمرار في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتسهيل الاجراءات لهذه المؤسسات فقد تم تعديل الآليات والضوابط المتعلقة بتخصيص ما لا يقل عن ١٠٪ للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتنسيق مع المختصين بهيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقاً (للمرفق).

عليه ، يرجى من الجميع الالتزام بهذا التعميم تحقيقاً للمصلحة العامة.

والله ولي التوفيق؛

الدكتور سعيد بن محمد بن سعيد الصقري
رئيس مجلس المناقصات



التاريخ: ٨ من شوال ١٤٤٣هـ
الموافق: ٩ من مايو ٢٠٢٢م



مرفق

تعميم رقم (١ / ٢٠٢٢)

الآليات والضوابط المتعلقة بتخصيص ما لا يقل عن ١٠٪ من قيمة إجمالي المشتريات والمناقصات الحكومية المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- (١) أن تكون المؤسسة مسجلة في هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأن تكون حاصلة على بطاقة ريادة.
- (٢) أن لا تكون المؤسسة أحد أذرع الشركات الكبيرة بشكل مباشر أو غير مباشر.
- (٣) يجب على الجهة المعنية تضمين البنود الخاصة بإسناد بعض الأعمال إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مستندات المناقصة مع ذكر نوعية الأعمال التي سوف تسند.
- (٤) أن يتم طرح جميع المناقصات والمشتريات في نظام "خدمة إسناد للمناقصات الإلكترونية" (<https://etendering.tenderboard.gov.om>).
- (٥) يجب على الجهة المعنية عند تحليل العطاءات أن يكون إسناد بعض الأعمال إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد معايير التي يتم الاعتماد عليها في مرحلة تقييم مقدمي العطاءات بحيث كلما زادت مشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن ١٠٪ حصل مقدمي العطاءات على درجات أعلى في التقييم.
- (٦) يجب توثيق الالتزام بإسناد الأعمال الفرعية والدفعات المالية إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن قرار الإسناد الذي يصدره مجلس المناقصات أو لجان المناقصات الداخلية (حسب الاختصاصات والصلاحيات).
- (٧) على الجهات المعنية ضرورة الالتزام بمتابعة المقاولين الرئيسيين وإلزامهم بالآتي:
 - تضمين قائمة بالأعمال التي يتم إسنادها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تقديم كشف بذلك ضمن العطاء المقدم مع إرفاق جدول الدفعات المالية لتلك المؤسسات، ويضمن ذلك في العقد لاحقاً.
 - طرح الأعمال الفرعية الخاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما لا يقل عن ١٠٪ عن طريق "خدمة إسناد للمناقصات الإلكترونية" (<https://etendering.tenderboard.gov.om>) وفقاً لتعميم مجلس المناقصات رقم (٢٠٢٠/٦) المشار إليه.

